له اجرة بناء وعنه ومنقول عمله في بيت ربه وفي الفنون له الاجرة مطلقا لان وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم اليه كدفعه الى البائع غرارة وقال ضع الطعام فيها فكاله فيها كان ذلك قبضا لانها كيده ولهذا لو ادعى ضياعا ما في غرارة أحدهما كان له وان استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وان استعان ولم يعمل فله الاجرة لاجل ضمانه لا لتسليم العمل فان اتلفه أو حبسه فلربه قيمته غير معمول ولا اجرة وقيمته معمولا ويلزمه أجرته وتقدم قوله في صفة عمله ذكره ابن رزين وغيره تلف اجير مشترك ذكره القاضي وغيره وقال أبو الخطاب تلزمه قيمته موضع تلفه وله اجرته اليه وكذا عمله غير صفة شرطه وذكر الشيخ له المسمى ان زاد الطول وحده ولم يضر الاصل والا فوجهان وان نقصهما أو أحدهما فقيل بحصته منه وقيل لا اجرة له ويضمن كنقص الاصل وقيل ان كان صبغه منه فله حبسه وان كان من ربه أو قصره فوجهان وفي المنثور: إن خاطه أو قصره وغزله فتلف بسرقة أو نار فمن ماله ولا اجرة لان الصنعة غير متميزة كقفيز من صبرة وان افلس مستأجره ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه وان اخطأ قصار ودفعه الى غير ربه ضمنه فان قطعه قابضه بلا علمه غرم ارش قطعه كدراعم انفقها وعنه لا وله مطالبة القصار بثوبه فان تلف ضمنه وعنه لا لعجزه. عن دفعه ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم خاصا كان أو مشتركا لان ما اذن فيه لا تضمن سرايته كحد وقود لانه لا يمكن أن يقال اقطع قطعا لا يسري ويمكن أن يقال دقه دقا لا يخرقه ولان القصد ونحوه فساد في نفسه لانه جرح فقد فعل ما أمره به ثم ما يطرأ من فساد عاقبته وصلاحها لا يكون



مضافا اليه بل الى الآمر والآمر اذن في قصارة سليمة فأتاه بخرقة لم يتناولها العقد واختار في الفنون أن هذا في المشترك لانه الغالب في هؤلاء وانه لو استؤجر لحلق رؤس يوما فجنى عليها بجراحة لا يضمن كجنايته في قصارة وخياطة وتجارة واختار صاحب الرعاية ان كان أحد هؤلاء خاصا أو مشتركا فله حكمه ويعتبر لعدم الضمان في ذلك وفي قطع سلعة ونحو ذلك اذن مكلف أو ولي والا ضمن لعدم الاذن واختار في كتاب الهدي لا يضمن لانه محسن وقال هذا موضع نظر، ولا راع لم يتعد بنوم وغيبتها عنه وغيره وان عقد في الرعي على معينة تعينت في الاصح فلا يبدلها ويبطل العقد فيما تلف، وان عقد على موصوف ذكر نوعه وكبره وصغره وعند القاضي لا عدده ويحمل على العادة ولا يلزم رعي سخالها وان ضرب سلطان رعيته قدر العادة ومعلم صبيا أو والد ولده أو زوج امرأته أو مكتر دابة لم يضمن في المنصوص نقله أبو طالب وبكر في الزوج وسقوطه باذن سيده يحتمل وجهين (م ٢١) لأبيه قيل ان أدب ولده فقلع عينه ففيها وجهان وان ادعى أباق العبد أو مرضه أو شرود الدابة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أو تلف المحمول قبل قوله وعنه قول ربه

(مسئلة ٢١) قوله وان ضرب سلطان رعيته قدر العادة أو معلم صبيا أو والد ولده أو زوج امرأته أو مكتر دابة لم يضمن في المنصوص وسقوطه باذن سيده يحتمل وجهين انتهى وكذا قال في الرعاية الكبرى (أحدهما) لا يسقط (قلت) وهو الصواب لان فيه حقا لله تعالى لا يباح له فعله باذن سيده فهو ممنوع منه شرعا وان كان لسيده حق منعه في المالية والله أعلم (والوجه الثاني) يسقط وهو قوي لاذن السيد لكنه مأثور قطعا مع عدم الجهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)